وجوبها في الكسوفين واذا احترق القرصان ومن ظاهر بني وجوبها في قضائهما انما
احترق القرصان وهما ضعيفان وهي مستحبة في اداء الكسوفين ولا فرق بين احتراق
الكل والبعض وصرح جماعة بتاكدها في الاول ولا باس به ويستفاد من بعض عدم
استحبابها في الثاني وهو ضعيف وكذا سائر الايات التي تجب بها الصلوة فيستحب
فيها ايضا ولا يبعد ان يشترط المعظم استحبابها فيما اذا صليت جميع الايات قضاء وقد
صرح به بعض عدم استحبابها في قضاء الكسوفين اذا لم يحترق القرصان وصرح جماعة
من الاصحاب بانه يجوز اقتداء المفترض وبالعكس لصلوة الايات خطبة لا وجوبا
ولا استحبابا ويستحب الاتيان بصلوة الكسوفين تحت السماء ويحتمل الحاق سائر الايات
بها وقيل لو صليت في المسجد صليت في رحبة المكشوفة وهي افضل
من الصحراء وتصلى صلوة الايات في اي وقت حصل السبب وان كان من الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل فيها ولا يجوز ان يصلي صلوة الايات ماشيا وعلى الدابة
والراحلة اختيارا وقيل يجوز ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين الدابة
المعقولة وغيرها وقد صرح به بعضهم وفي ثبوت هذا الحكم في الاول اشكال وان كان
احوط واذا حصلت ضرورة مانعة عن النزول كمرض ونحو من يشق معهما النزول ولا يحتمل
عادة فيجوز الصلوة على الدابة حـ واذا احترق جميع الشمس او القمر وترك الصلوة حتى
حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان الترك عمدا او نسيانا او للجهل بوقوع الاية
وهل يثبت احتراق القرصين بشهادة العدلين صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط
بل لا يخ من قوة وهل يثبت ذلك بالشياع المفيد للظن او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني
وهو الاجود ولكن الاحوط الاول وهل يثبت بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال والاحوط

مراعات

مراعات الاول ولكنه غير متعين واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك
وتعمد ترك ما وجب عليه من الصلوة حتى حصل الانجلاء فهل يجب القضاء حـ
او لا اختلف في ذلك الاصحاب فالمعظم على الاول وهو احوط بل هو المعتمد وقيل
بالثاني وهو ضعيف ولا فرق في مستمر الترك في هذه الصورة وصورة احتراق
جميع القرص بين كونه عالما بوجوب الصلوة للكسوفين او جاهلا به وفي فرق في الجاهل
بين كونه مقصرا او غير مقصر على ما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب واذا احترق
بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك ولكن لم يصل نسيانا حتى حصل الانجلاء فـ
اختلف الاصحاب في وجوب القضاء حـ فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل
هو المعتمد وهل يلحق بالنسيان هنا وفيما اذا احترق تمام احد القرصين وترك الصلوة
نسيانا النوم ونحوه او لا صار بعض الاصحاب الى الاول وهو احوط بل لا يخ من قوة واذا
انكشف بعض قرص الشمس او القمر ولم يعلم به حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب
في وجوب القضاء حـ فقيل يجب وهو احوط وقيل لا يجب لا جماعة ولا فرادى وهو
المعتمد واذا حدثت اية من الايات الموجبة للصلوة عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم
يصل حتى انقضت وجب الصلوة بعد ذلك ولم يسقط ولا فرق في ذلك بين ان يكون
ترك الصلوة عمدا او نسيانا وكذا لا فرق بين الزلزلة وغيرها وقد صرح بما ذكرناه معظم
الاصحاب بل الظ عدم الخلاف فيه واذا لم يعلم بحدوث الاية الا بعد انقضائها فهل
يجب الصلوة حـ او لا يستفاد من بعض الاول ما وهو احوط وصرح الاخرون بالثاني وهو
المعتمد واذا علم بوقوع شيء هو اية في الواقع ولكنه لم يعلم بكونه اية الا بعد الانقضاء كما
اذا علم بتحرك الجدران وحدوث الريح مثلا ولم يعلم بكونهما ايتين حين حدوثهما فهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1